احمد طلعت
.....
عضـــو
الاتحاد الدولى للقانونيين الديموقراطيين
المنظـــمة العربيـــة لحقوق الانســـان
منظمة القانونـــيين الافريقيين

الديموقراطية . .

والأحكام العرفية في مصـــر

المؤتمر الثالث عشـــر
للاتحاد الدولى للقانونيين الديموقراطيين
برشلونة من ١٩ ــ ٢٤ مارس عـام ١٩٩٠

الديموقراطيـة .. والأحكـام العرفيـة
فـى مصـــــر

ـ احمـد طلعـت ـ

منذ وقوع الانقلاب العسكرى فى 23 يوليو عام 1952 ، واسقاط دستور عام 1923 ، والديموقراطية فى مصر هى مجرد واجهة ليس لها اى مضمون حقيقى ، ولا تقوم فى ظلهـــا أية حريات سياسيـة .

فى مرحلة أولى كان النظام السياسى يقوم على اساس الحزب الواحد ، وهو نظـــام لا يمكن بطبيعته ان يعبر عن ديموقراطية حقيقية ، ثم تطور النظام ليسمح بالتعدديـــة الحزبية ، لكنها تعددية محكومة بسيطرة الحكومة .

فالحكومة هى التى توافق ـ أو لا توافق ـ على قيام الاحزاب .

والحكومة هى التى تمتلك الاذاعة والتليفزيون والصحف الكبرى ، لكنها فى نفس الوقت تسمح لبقية الاحزاب باصدار صحف صغيرة تعتمد فى تمويلها وطباعتها على ارادة الحكومة تحت شعار " دعم الصحافة الحزبية"

ولقد اصدرت الحكومة فى الفترة من عام 1952 الى 1971 عدة دساتيـــــر ، لكنها كانت بالمفهوم الفنى مجرد اعلانات دستوريـة ..

فهذه الدساتير لم تضعها جمعيات تأسيسية منتخبة ، ولم تشترك فى اعدادهـــا القوى والقيادات السياسية التى تسود المجتمع المصرى ، وانما كانت ـ تلك الدساتيـــر ـ مجرد مواد وضعها بعض الموظفين فى رئاسة الجمهورية ، وعرضتها الحكومة فيما اسمتـــه " استفتاء شعبى " يطلب فيه من الشعب ان يجيب بنعم أولا على الدستور فى جملتـه .

وبالرغم من ان دستور عام 1971 قد تضمن 193 مادة ، فان الشعب كـان عليه ان يبدى رأيه فيها فى ورقة الاستفتاء بكلمة واحدة هى : نعـم أو لا ..

../..

وبالرغم من ان هذه الطريقة التى فرضتها الحكومة ، لا يمكن ان تؤدى الى معرفة رأى الشعب ، فان عملية الاستفتاء فى ذاتها ـ التى اشرفت عليها وزارة الداخلية ـ لم تكن فوق الشبهات ، واتهمتها جميع القوى السياسية فى مصر بالتزوير .

وبالرغم من العيوب التى انتابت هذا الدستور ، سواء من ناحية طريقة وضعه ، أو رجعية نصوصه ، أو سلامة عملية الاستفتاء التى اكتسب شرعيته بمقتضاها ، فان قيمته الوحيدة هى ان العمل به قد وضع حداً لحالة الاحكام العرفية التى ظلت معلنة فى مصر منذ عام 1952 .

وفى اعقاب اغتيال الرئيس انور السادات ، يوم 6 اكتوبر عام 1981 ، وفى ظل الغموض الذى اكتنف هذا الحادث والجهل بأبعاده ، اعلنت الحكومة المصرية قيام "حالة الطوارئ" وتطبيق الاحكام العرفية استنادا الى نص المادة 148 من الدستور ، بدلا من الاعتماد على القانون العادى ، لمواجهة آثار الحادث .

وتنص المادة 148 على ما يلى :

"يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه ..

واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد فى اول اجتماع له .

وفى جميع الاحوال يكون اعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب ."

وكان يمكن للحكومة المصرية ـ ايضا ـ ان تواجه آثار حادث الاغتيال باتخاذ اجراءات استثنائية بموجب المادة 74 من الدستور ، الا انها فضلت اعلان حالة الطوارئ وتطبيق الاحكام العرفية ..

وتنص المادة 74 من الدستور على ما يلى :

" لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى ، ان يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانا الى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها .

لكن الحكومة فضلت اعمال حكم المادة 148 نظرا لان اعلان حالة الطوارئ يستلزم موافقة البرلمان مرة واحدة عند اعلان حالة الطوارئ أو مدها ، دون ان تكون للسلطة التشريعية سلطة حقيقية لمراقبة الاجراءات المتخذة خلال فترة الطوارئ ، بينما تضطر الحكومة – فى حالة الاعتماد على المادة 74 – الى الرجوع الى الشعب لاستفتائه على ذات الاجراءات التى تتخذها ، بحيث تسقط الشرعية عن هذه الاجراءات ، وتعتبر كأن لم تكن ، فى حالة رفض الشعب لها ، أو اعتراضه عليها .

فالحكومة تكون طليقة الايدى – خلال فترة اعلان حالة الطوارئ – فى اتخاذ ما تراه من اجراءات دون ان تكون مضطرة لان تقدم عنها أى حساب .

ولقد وافق البرلمان فى عام 1981 على اعلان حالة الطوارئ لمدة عام ، وظلت الحكومة منذ ذلك التاريخ تتقدم الى البرلمان قبل نهاية العام بطلب " مد العمل بقانون اعلان حالة الطوارئ " لمدة عام آخر ، وكانت دائما تحصل على موافقة البرلمان الذى تتمتع فيه باغلبية تزيد عن 80% نتيجة لانتخابات مشكوك فى نزاهتها .

ولاحظت الحكومة – فى السنوات الاخيرة – ان طلبها بمد العمل بقانون اعلان حالة الطوارئ ، وان كان يحظى فى النهاية بموافقة البرلمان ، الا انه كان يواجه بمعارضة شديدة ونقد لاذع من احزاب المعارضة – رغم تواضع دورها – ومن قطاعات عريضة من قطاعات الشعب بقيادة الطبقة المثقفة .

لذلك فقد عرضت الحكومة على البرلمان فى عام 1988 مد العمل بقانون اعلان حالة الطوارئ ثلاث سنوات دفعة واحدة تنتهى فى عام 1991 . حتى تتجنب تكرار الطلب .

ووقف زكى بدر – وزير الداخلية وعضو الحزب الوطنى الحاكم – امام البرلمان يدافع عن طلب الحكومة بمد حالة الطوارئ لمدة ثلاث سنوات اضافية على اساس ان حالة الطوارئ ضرورية للقضاء على " تجار المخدرات وتجار العملة فى السوق السوداء " وكأن محاربة المخدرات والسوق السوداء لا يمكن ان تتم فى ظل القوانين العادية ، وانما يلزمها ان يكون الوطن كله فى حالة طوارئ ، والشعب كله محكوما بالاحكام العرفية .. !!

وللرد على الاصوات المعارضة لاستمرار العمل بحالة الطوارئ يقول زكى بدر :

ـ لماذا تخشى احزاب المعارضة من الاحكام العرفية ، مع ان الحكومة لا تطبقها ضد السياسيين ، وانما تطبقها فقط على تجار المخدرات والنقد فى السوق السوداء ... ؟ .

ودفاع وزير الداخلية ، فضلا عن انه لا يستند الى اى اساس فى الفكر الدستورى او القانونى ، ويهدر كل قيمة للقوانين النافذة فى الدولة فهو يترك أمر الفئات التى تطبق عليها قوانين الطوارئ للسلطة التقديرية للحكومة دون رقابة قضائية أو برلمانية .

وعندما طالب قادة احزاب المعارضة ـ جميعا ـ فى بيان موقع منهم جميعا بالغاء العمل بقانون اعلان حالة الطوارئ رد وزير الداخلية فى مؤتمر صحفى واصفا صوت المعارضة بالحرف الواحد بانه " زعيق البوم ونقيق الضفادع " مؤكدا بهذا التعبير على أدب الحوار الذى تمارسه حكومة الحزب الوطنى الحاكم فى مصر .

والكل يعلم ان الاحكام العرفية معلنة فى مصر منذ عام 1981 ـ ولأجل مجهول ـ لمواجهة الارهاب الدينى ، الذى نشأ فى مصر كنتيجة طبيعية لغياب الديموقراطية ، حتى وان كانت الحكومة تدعى انها تستخدم الاحكام العرفية لمحاربة تجارة المخدرات والسوق السوداء .

والكل يعلم بان الحكومات العسكرية فى مصر ، هى التى شجعت الارهاب الدينى وتحالفت معه ، لحماية نظامها ومواجهة اعدائها ، ثم كانت هذه الحكومات هى نفسها التى تمارس أقصى درجات القمع ضد التيار الدينى ، اذا ما احست بان قوته قد وصلت الى حد تهديد النظام ذاته .

وهكذا تراوحت سياسة الحكومات العسكرية فى مصر حيال الارهاب الدينى بين تشجيعه مرة ، وقمعه مرة اخرى ، وكانت النتيجة ان التشجيع والقمع معاً ، قد زادا فى قوة هذا التيار مما حتم على الحكومة ان تمارس سلطتها دائما فى حماية الاحكام العرفية .

وتتصور الحكومة فى مصر انها مستقرة فى ظل القبضة الحديدية التى تفرضها على الشعب المصرى ، وانها قادرة ـ بالاحكام العرفية ـ على حماية نظامها فى مواجهة المعارضة المتزايدة ..

ومع ان القبضة الحديدية لم تستطع ان تحمى نظام الشاه فى ايران من السقوط امام الارهاب الدينى مع وجود السافاك ومسانده المخابرات المركزية الامريكية ، فان ما يجرى فى مصر الآن وبعد تسع سنوات من الاحكام العرفية يحتاج الى وقفه متأنية ·

ففى شهر ديسمبر من عام 89 تعرض وزير الداخلية المصرى ــ زكى بدر نفسه ــ الى محاولة اغتيال عن طريق سيارة ملغومة وضعت فى طريقه وهو ذاهب الى مطار القاهرة ·

وكانت هذه المحاولة الفاشلة اشارة الى بعض الملاحظات الهامة :

1 ــ ان هذه المحاولة كانت المرة الاولى فى التاريخ السياسى المصرى التى تستعمل فيها السيارات المفخخة فى عملية اغتيال سياسى ، أو اى عملية ارهابية مهما كان نوعها ، فالامر لم يقتصر على بندقية أو طلقة رصاص فى هذه المحاولة ··

2 ــ ان المحاولة تدل على ان وراءها "قوة مالية" تستطيع ان تضحى بثمن سيارة تستخدام فى محاولة اغتيال وتنفجر فى المحاولة رغم ارتفاع اسعار السيارات فى مصر ··

3 ــ ان قوات الامن المصرية قد عجزت ــ رغم 9 سنوات من الاحكام العرفية ــ عن السيطرة على الاسلحة والمتفجرات ومنع وصولها الى الارهابيين الدينيين ، والسلاح فى هذه المحاولة لا يتعلق باسلحة خفيفة ، انما هو ــ هذه المرة ــ يتعلق بمئات الكيلوجرامات من المواد الناسفة ··

4 ــ ان سلطات الامن قد عجزت ــ رغم 9 سنوات من الاحكام العرفية ــ عن منع وقوع جريمة بهذا الحجم ، موجهة الى وزير الداخلية نفسه ، ويحتاج التخطيط والاعداد لها الى وقت طويل ، وتعاون عدة اشخاص ، فضلا عن ما يحتاجه التنفيذ الى فترة طويلة من المراقبة ، ومصادر يمكن الحصول منها على معلومات مؤكدة ·

وكان يمكن لاى جهاز أمن قوى خلال هذا الوقت الطويل الذى يحتاجه الاعداد للجريمة ــ وبدون الحاجة للاحكام العرفية ــ ان يكتشف امر الجريمة وان يجهضها خصوصا اذا كانت موجهة الى قمة نظام الامن ذاته ، وأحد اعمدة الحكومة التى تمارس سلطتها فى حماية الاحكام العرفية لمدة تسع سنوات حتى الان ·

ورغم الضغط والحصار الذى تمارسه الحكومة فى مصر على كل القوى والتيارات الديموقراطية فى البلاد ، فان هذه القوى الديموقراطية لا تزال تؤمن بان الوسيلة الوحيدة لاستقرار البلاد والقضاء على الارهاب الدينى ليست هى مد العمل بقوانين الطوارئ وانما هى فى اقامة ديموقراطية حقيقية تقوم على احترام حقوق المواطن وتحمى حريته فى الرأى والحوار والتعبير والاجتهاد . ومن خلال هذا الحوار يتحدد الحجم الحقيقى للتيار الدينى .

وبالرغم من ان النظام الحاكم فى مصر يصم الآذان عن هذه الدعوة ويشكك فيها ويصر على ان الاحكام العرفية وحدها هى القادرة على حمايته ، فان القوى الديموقراطية فى مصر لا زالت مصممة على مطالبتها بالديموقراطية التى ترى فيها الوسيلة الوحيدة القادرة على نزع فتيل الموقف المتوتر والمتفجر ، وهى وحدها القادرة على استبدال الحوار بالمتفجرات وطلقات الرصاص بحوار حر يقوم على الحجة والكلمة الصادقة ، وهذا الحوار وحده هو الذى يمكن ان يجنب مصر مخاطر الارهاب الدينى .

واخشى ما تخشاه القوى الديموقراطية فى مصر ، هو ان يؤدى تعنت السلطة الحاكمة ووقوفها فى وجه الديموقراطية ، الى تبعات لا تعرض النظام وحده للخطر ، وانما تعرض استقرار الوطن وامنه لاشد المخاطر والتبعات .

وموقف الحكومة — فى مصر من الديموقراطية يتلخص فيما اعلنه الرئيس حسنى مبارك رئيس الجمهورية ، ورئيس الحزب الوطنى الحاكم ، فى تصريح نشرته الصحافة المصرية يوم 1987/02/13 قال فيه :

" نحن نعطى جرعات الديموقراطية بقدر ما نستوعب "

فاذا كان رئيس دولة — فى نهاية القرن العشرين — يتحدث عن الديموقراطية بكلمات مثل " نحن " و " نعطى " و " جرعات " ، فانه لا يصعب على الاخرين ان يعرفوا عن اية ديموقراطية يتحدث ..

7

احمـــد طلعـــت

ـ مصـــرى.

ـ رئيس مجلس ادارة مركز الدراسات القانونية و التشريعية .

ـ مولود بالقاهرة فى ٨ مايو ١٩٣٣.

ـ متزوج وله ولدان.

ـ خريج كلية الحقوق بجامعة عين شمس عام ١٩٥٤.

ـ دبلوم الدراسات الافريقية من معهد العلوم السياسية بجامعة باريس عام ١٩٥٦.

ـ اصدرت له دور النشر ثمانية كتب فى السياسة و الاقتصاد .

ـ عضو المنظمة العربية لحقوق الانسان ، منظمة القانونيين الافريقيين ، الاتحاد الدولى للقانونيين الديموقراطيين .

ـ اهدته الحكومة المصرية اوسمة الاستحقاق ، السد العالى و الامتياز من الطبقة الاولى .

العنـــوان :

Centre d'Etudes Juridiques et Legislatives
4, Rue Edmond Rostand - H. DEY - ALGER - ALGERIE.
13, Rue Elhorria - Heliopolis - EGYPTE.